الاقترا والاصار الماء الباقي مستعملا لغمس له [illegible] ملك
بماء في كفه ويحترز ايضا من رجوع للماء من الا [illegible] المغسول
والممسوحة في فرض كالغسلة الاولى لا الثانيه [illegible] وطهارة
مسنونة كغسل الجمعه الى الانا الذي يتوضا منه [illegible] قليل ٤
لئلا يستعمل بفرض انه لو قدر الواقع فيه من [illegible] ما للستعمل
مخالفا له باوسط الصفات كطعم الرمان وريح [illegible] ولون
العصير لغير تغيرا ضارا و الافلا ومثل ذلك [illegible] لو اذا
خالطه ما يوافقه في الصفات كماور منقطع [illegible] الواحة
اما ما وقع فيه من نجس وهو قلتان [illegible] كذلك
كبول منقطع الواحة فيقدر له مخالفا باشد [illegible] الصفات
كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل لان التغير بتقديري
كالتغير الحسي ولابد من عرض هذه الصفات كلها عليه
فان فرض تغيره به ولو يسيرا في صورة النجس والافلا
واذا كان على الرجل اي الذكر والمراة ومثلهما الخنثى جنابة اي
حدث اكبر وهو ما اوجب الغسل بجماع اي بدخول الحشفه
او قدرها من مقطوعها ولو بحايل وان لم [illegible] خروج المني
باحتلام او مباشرة او نظر [illegible] احدها
بالاغتسال اي [illegible] النيه فيقول كما
سبق في الوضوء ناويا بقلبك وجوبا قائلا بلسانك ندبا نويت
رفع الجنابة في غير سلس المني او نويت رفع الحدث الاكبر
او الحدث فقط فقط بقصد اليد فلا يكفي نويت الغسل [illegible] فقط بخلافه
في الوضوء والفرق ان الغسل قد يكون عادة [illegible] عبادة
الوضوء لا يكون عبادة فاجزا فيه عدم ال [illegible] الصلاة

11

وان يدخل الوقت يقينا او ظنا وان مستقبل
الكعبة بجميع بدنه ولا يضر التفاته بوجهه [illegible]
يكره لغير حاجة واذا اجتمع هذه الشروط الخمس [illegible] بغير
وجودها خارج الماهية فحينئذ يتاهل للد [illegible] الصلاة
فيجب عليه مراعاة اركانها التي هي داخل الما [illegible] ولها
النية ومحلها القلب كما في ساير العبادات و [illegible] التلفظ
بها كان يقول اصلي فرض الظهر مثلا فهذه [illegible] متعينة
في الفرض وهي قصد الفعل والتعيين ونية الفريضة
ولو لصبي على المعتمد اربع ركعات مستقبلا [illegible] الكعبة لله تعالى
هذه سنن تصح النيه بدونها وفي الفعل [illegible] معين في
وقت او لسبب يجب نية الفعل والتعيين [illegible] وفي
النفل المطلق نية الفعل فقط ومما نيها تكبيرة الاحرام
وهي ان تقول الله اكبر ويتعين لفظها فلا يجوز
ابدال لفظ احدهما بغيره مما في معناه ولا تقديم الخبر
ولا الفصل الطويل بسكوت او ذكر بخلاف القليل
كسكتة تنفس وعي او وصف قليل كالله الجليل اكبر
وتعين النية المعتبرة مقارنة لجميع [illegible] التكبير
وقال [illegible] جمع تكفي المقارنة [illegible] الامام ان
اراد تحصيل الجماعة [illegible] او ماموما او
جماعة فان تابع بغير نية القدوة بطلت صلاته و
يقول في العصر كالظهر اصلي فرض العصر الله اكبر وفي
غيرها في باقي المكتوبة الخمس مثل هذه [illegible] وفي
النفل للوقت اصلي ركعتين سنة عيد [illegible] الفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)